



الهيئة الملكية الأردنية للأفلام
The ROYAL FILM COMMISSION
JORDAN

معايير الرد المالي لمشاريع الأفلام العربية التي تُنتج كلياً أو جزئياً في المملكة الأردنية الهاشمية

1: التعريفات

- "الهيئة": الهيئة الملكية الأردنية للأفلام.
- "المجلس": مجلس مفوضين الهيئة الملكية الأردنية للأفلام.
- "اللجنة": اللجنة التي يعينها المجلس لاستيفاء الصلاحيات المنصوص عليها ضمن هذه المعايير وأية صلاحية أخرى يفوضها المجلس بها.
- "مشروع الإنتاج": أنشطة الإنتاج (مرحلة ما قبل الإنتاج - مرحلة الإنتاج) والعمليات التي تُنفذ داخل المملكة كلياً أو جزئياً وينتج عنها فيلم طويل.
- "الفيلم الطويل": أي فيلم مدته 60 دقيقة بحد أدنى.
- "فيلم عربي": أي إنتاج يحصل على الحد الأدنى للنقاط اللازمة للتأهل وفقاً لجدول التقييم التي حددتها الهيئة.
- "المملكة": المملكة الأردنية الهاشمية.
- "الدعم": هو الرد المالي المعروض لمشاريع الإنتاج بموجب المبادئ والمعايير المنصوص عليها أدناه.
- "شركة الإنتاج": الكيان القانوني الذي يتولى إنتاج المشروع.
- "شركة الإنتاج المحلية": شركة مرخصة من قبل هيئة الإعلام لتقديم خدمات الإنتاج وتستعين بها شركة الإنتاج لتقديم خدمات الإنتاج في الأردن.
- "هيئة الإعلام": هيئة الإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية.
- "مدقق الحسابات": المدقق المالي المسجل والمرخص في المملكة بموجب القوانين المحلية، والمكلف من قبل شركة الإنتاج لغرض هذه المعايير بشرط أن يكون المدقق معتمداً من قبل الهيئة.
- "تقرير مدقق الحسابات": التقرير الصادر من قبل مدقق الحسابات للمصاريف المؤهلة المدققة بخصوص المشروع.
- "مقيموا الأردن": المواطنون الأردنيون المقيمون في الأردن وغير الأردنيين الذين يحملون تصريح الإقامة الرسمية في الأردن.
- "إشعار التأهيل الرسمي": هو خطاب تأكيد مشروط تصدره الهيئة للإقرار بأن المشروع تأهل للحصول على الرد المالي.

2. المصاريف المستوفية للشروط

- أ- تكلفة المواد والسلع والخدمات، التي تُشتري من السوق المحلي وتُستخدم أو تستهلك من قبل شركة الإنتاج وشركة الإنتاج المحلية أو أيهما داخل المملكة لغرض مشروع الإنتاج فقط.
- ب- الرواتب والدفعات والمنافع الإضافية والرسوم والبدلات وجميع المكافآت التي تُدفع إلى أي موظف يعين بموجب عقد مع شركة الإنتاج أو شركة الإنتاج المحلية أو كلاهما، بشرط أن يكون ذلك الموظف مقيماً بالأردن.
- ت- تكلفة أو بدلات إيجار المعدات والسيارات والازياء والملابس والسلع ذات الصلة من السوق المحلي وخصيصاً لغرض مشروع الإنتاج وحده في المملكة.
- ث- رسوم النقل ورسوم التخليص الجمركي الرسمية أو المهنية المدفوعة إلى الجهة الأردنية المقدمة للخدمة وإدخال المواد والمعدات لغايات استخدامها في مشروع الإنتاج.
- ج- بدل إيجار مواقع التصوير وأماكن الإقامة التي تُستغل بشكل مباشر لأغراض مشروع الإنتاج داخل المملكة وأثناء مدة أنشطة ما قبل الإنتاج وأنشطة الإنتاج التي تُنفذ في الأردن ولغرض الإنتاج فقط.
- ح- تكلفة التأمين على مشروع الإنتاج أو أي مكون من مشروع الإنتاج، بشرط أن تكون الجهة المقدمة للتأمين شركة تأمين أردنية مرخصة.
- خ- المصاريف المرتبطة والمستحقة لمجموعة الإنتاج وشركة خدمات الإنتاج فيما يتعلق بالأنشطة في المملكة.
- د- تذاكر السفر من المملكة وإليها الصادرة من قبل شركة ناقلة أردنية وطنية.
- ذ- مصاريف الأطعمة والمشروبات في المملكة.
- ر- مصاريف الخدمات المهنية مثل الخدمات القانونية وخدمات التدقيق المالي التي تُدفع إلى شركة أردنية.
- ز- المصاريف المدفوعة نظير أنشطة مرحلة ما قبل الإنتاج وأنشطة مرحلة الإنتاج، حيث تُعتبر مصاريف مرحلة ما بعد الإنتاج غير مستوفية للشروط.

يجوز للجنة أن تشمل أية مصاريف أخرى كمصاريف مستوفية للشروط إذا تراءى لها ذلك.

يجوز للهيئة رفض أية تكلفة أو مصاريف تقدمها شركة الإنتاج أو شركة الإنتاج المحلية، إذا تراءى لها حسب تقديرها وحدها أن تلك التكلفة أو المصاريف تم إدراجها بنية احتيالية أو كانت التكلفة زائدة بشكل مبالغ فيه ولم تكن ضمن حدود الأسعار المعتادة السارية في الأردن.

يجب تحمل جميع التكاليف والمصاريف بعد توقيع اتفاقية الرد المالي لاعتبارها مستوفية للشروط.

3: وصف الدعم

يكون الدعم ذات طبيعة نقدية وضمن الحدود المبينة في هذه الشروط وفي اتفاقية الرد المالي، التي يجب توقيعها قبل بدء أنشطة مشروع الإنتاج، ويتعين تسديد الدعم بمجرد الموافقة عليه من مجلس الهيئة أو اللجنة، وبعد إنجاز أنشطة مشروع الإنتاج في المملكة.

يتعين ألا تقل المصاريف المستوفية للشروط عن مبلغ خمسمائة ألف (500,000) دينار أردني، أي ما يعادل تقريباً 705,000 دولار أميركي.

ويتعين الموافقة على الدعم بموجب المصاريف المستوفية للشروط بحسب الشرائح المبينة أدناه:

- أ. نسبة 10% من المصاريف المستوفية للشروط إذا كان المبلغ الإجمالي بين خمسمائة ألف (500,000) دينار أردني، أي ما يعادل 705,000 دولار أميركي، وحتى مليون (1,000,000) دينار أردني أي ما يعادل تقريباً 141,000 دولار أميركي.
- ب. نسبة 15% من المصاريف المستوفية للشروط إذا كان المبلغ الإجمالي يزيد عن مليون (1,000,000) دينار أردني، أي ما يعادل تقريباً 1,410,000 دولار أميركي.

يكون الحد الأقصى لمبلغ الدعم مائتين وخمسين ألف (250,000) دينار أردني، أي ما يعادل تقريباً 353,000 دولار أميركي.

4: مقدم الطلب وأهلية المشروع:

- أ. يجب على الشركات العربية غير المسجلة في الأردن أن تستخدم شركة خدمة إنتاج مسجلة بوصفها مقدم خدمة (المنتج المحلي).
- ب. يجب على مقدم الطلب أن يكون مقيماً من الناحية الضريبية في المملكة بحيث يقع مقر نشاطه أو مؤسسته الدائمة في

المملكة.

- ت. يتعين على شركة الإنتاج وشركة الإنتاج المحلية تسوية جميع مستحقاتها وديونها في الأردن قبل أن يحق لها الحصول على الرد المالي.
- ث. يجب أن يتأهل المشروع باعتباره إنتاجاً عربياً، عن طريق الحصول على الحد الأدنى للنقاط اللازمة للتأهل وفقاً لجدول التقييم التي حددتها الهيئة.

عمليات الإنتاج المشترك: يكون لعمليات الإنتاج المعترف بها رسمياً على أنها إنتاج مشترك بموجب اتفاقيات ثنائية محددة مع الأردن، نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات التي تكون للشركة المؤهلة المحلية طالما أنها تستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في هذه الوثيقة ومعايير المعاهدة ذات الصلة، وبغض النظر عن كون شريك أغلبية أو شريك أقلية، فإن المنتج المشترك الأردني هو الذي يجب أن يتقدم بالطلب ويجب أن يكون مستلم الدعم.

5: التقدم بطلب للحصول على الدعم

يتعين على شركة الإنتاج المحلية أن تقدم رسمياً جميع المستندات الملائمة المدرجة أدناه قبل اليوم الأول للتصوير الفعلي بمدة ستين (60) يوماً.

- أ. نموذج الطلب.
- ب. ملخص الميزانية العامة للإنتاج.
- ت. الميزانية التقديرية المفصلة لبنود المصاريف في الأردن.
- ث. ملخص للمشروع والنص وموجز للمعالجة.
- ج. الجدول العام للأعمال السمعية البصرية وجدول تنفيذ المشروع.
- ح. نسخة من اتفاقية الخدمة المبرمة بين شركة خدمة الإنتاج والشركة العربية المتأهلة (لا تُقبل مسودة موقعة في مرحلة تقديم الطلب، ولكن يتطلب الأمر وجود نسخة موقعة مع التسليم النهائي).

تتولى الهيئة تقييم الطلب، إذا حصل الفيلم على الحد الأدنى لعدد النقاط ذات الصلة للاعتراف به "كفيلم عربي"، وحصل على اعتماد اللجنة وموافقتها بأن الإنتاج مؤهل، تصدر الهيئة إشعار التأهل الرسمي.

تغييرات الميزانية: بعد تسليم الطلب من أجل الموافقة المؤقتة، إن زادت ميزانية الإنفاق والمصاريف المستوفية للشروط التقديرية المبينة في إشعار التأهل الرسمي بما يزيد عن 10 % من التقدير الأصلي قبل الإنجاز والتسليم النهائي، يجب إبلاغ الهيئة خطياً على الفور بتلك التغييرات. إذا اتضح أن الزيادة تجاوزت النسبة المذكورة، تحتفظ الهيئة بالحق في منح الحافز النهائي على ما لا يتجاوز نسبة 10 % فوق مصاريف التأهل الكلية، حسبما هو مبين في إشعار التأهل الرسمي.

في حال صرف بدلات أخرى تبين أنها مبررة، يتعين صرفها بحسب تقدير المجلس وحده.

6: فترة أهلية المشروع

يجب أن تبدأ مرحلة التحضير للإنتاج الخاصة بالمشروع خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وخلاف ذلك، يعد الطلب ملغياً ويُضطر المنتج لإعادة تقديم الطلب علماً بأن الهيئة ملزمة بقبول الطلب الجديد.

فترة أهلية المشروع هي الفترة المحددة في الاتفاق تبدأ خلالها أنشطة المشروع وتُنجز الأنشطة ويتم تحمل التكاليف الضرورية لتنفيذ المشروع.

7: التسليم النهائي للوثائق:

بعد إنجاز المشروع، يتعين على مدقق الحسابات أن يسلم التقرير الرسمي وجميع الوثائق الداعمة بموجب "إرشادات التدقيق والإرشادات المالية" الواردة في الملحق (1)، إلى الهيئة خلال فترة أقصاها تسعون (90) يوماً من إنجاز مشروع الإنتاج.

8: دفع الدعم

إذا وافقت اللجنة على تقرير مراقب الحسابات، يتعين على اللجنة أن تحيل طلب الرد الدعم مالي إلى الهيئة للموافقة النهائية. بمجرد أن توافق الهيئة على الدعم، يكون مشروع الإنتاج مؤهلاً للحصول على الدعم بمبلغ إجمالي يحدد وفقاً للشرائح المحددة في هذه المعايير.

يتعين على الهيئة أن تدفع الدعم إلى شركة الإنتاج المحلية خلال مائة وخمسين (150) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة. وخلاف ذلك، ستقوم الهيئة بتحديد برنامج الدفعات (أقساطه) في إشعار التأهيل الرسمي.

9: التزامات المنتج/ المنتج المحلي:

- أ- **الموظفون الأردنيون:** يجب أن يُعيّن نسبة خمسين بالمائة (50%) من إجمالي عدد أفراد طاقم العمل على الأقل من المواطنين الأردنيين أو المقيمين بالأردن أو أي منهم لتقديم الخدمات في المملكة فيما يتعلق بمشروع الإنتاج.
- ب- **المتدربون الأردنيون:** قبل بدء التصوير، يعين مشروع الإنتاج ما لا يقل عن عشرين (20) متدرباً في مجال الإنتاج، بحيث يكونون على النحو التالي:

- أ- ثلاثة (3) مواطنين أردنيين على الأقل متدربين لوظائف لمنصب رئيس قسم.
- ب- ثلاثة (3) مواطنين أردنيين على الأقل متدربين لوظائف الانتاج العليا (ATL) بأسلوب التدريب بالترار.

ستقوم الهيئة بتزويد قائمة متدربين وجدول التدريب بحسب مدة الإنتاج ومواقع التصوير. ويقدم كل متدرب الخدمات للمنتج المحلي ويُمنح المميزات التي تتضمن الإقامة والانتقال وبدل المصروف اليومي الممنوح للطاقم.

علاوة على ذلك، يجوز للهيئة أن تطلب الحق في تنظيم ما يلي:

- أ. الرحلات الميدانية التعريفية والتعليمية الى موقع الإنتاج والتصوير.
- ب. دورات تدريبية يقدمها الخبراء الرئيسيين للمواهب الأردنية المحلية.
- ت. **الإهداء:** يمنح مشروع الإنتاج للهيئة شكراً ثابتاً على الشاشة (غير متحرك وغير مصحوب بالموسيقى) في عناوين النهاية "التبترات" على الفيلم على النحو التالي:

**تم التصوير في المملكة الأردنية الهاشمية
بدعم من الهيئة الملكية الأردنية للأفلام
[مع إدراج شعار الهيئة]**

ث- **عرض حصري مسبق في الأردن:** يمنح المنتجُ الهيئةَ الحقَّ في إجراء عرض /أو عروض مسبقة للفيلم قبل إطلاق الإنتاج محلياً أو إقليمياً أو دولياً (بمدة لا تقل عن أسبوعين)، سواءً أكان ذلك في المسارح أو في المهرجانات. وإن طلب وجود طاقم الممثلين الرئيسي خلال هذا العرض يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وشركة الإنتاج ضمن اتفاقية الرد المالي.

ج- **التصريح الصحفي:** يحق للهيئة أن تصدر على الأقل تصريحاً صحفياً إعلامياً واحداً (1) على الأقل (يُشار إليه فيما بعد بكلمة "التصريح الصحفي") فيما يتعلق بالفيلم بخصوص تصوير مشاهد معينة للفيلم في المملكة، بشرط أن يخضع شكل ذلك التصريح الصحفي ومضمونه للموافقة الخطية المسبقة من قبل المنتج، ولا يجب أن تُمنع هذه الموافقة لأسباب غير مبررة.

ح- **منشورات وسائل التواصل الاجتماعي:** منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشرها الهيئة بخصوص تصوير مشاهد معينة تتعلق بالفيلم في المملكة، بما في ذلك منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي ستكون الهيئة قادرة على نشرها في اليوم الأخير للتصوير الرئيسي الذي تم الإعداد له في المملكة.

خ- **فيديو وصور الكواليس الخاصة بالأنشطة التحضيرية وأنشطة التصوير في المملكة،** حيث يمنح المنتجُ فريقَ الهيئة الأردنية الملكية للأفلام حق الدخول الى موقع التصوير لالتقاط مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية كما يلتزم المنتج بتزويد الهيئة الملكية الأردنية للأفلام بالمحتوى الملائم بناء على طلبها.

د- **المقابلات:** أثناء الإنتاج، تحتفظ الهيئة الملكية الأردنية للأفلام بالحق في إجراء مقابلات مصورة مع الممثلين الرئيسيين/ الممثلات الرئيسيات، والمخرج والمنتجين ومصمم الإنتاج للحصول على شهاداتهم لُتستخدم للترويج. وسوف تُستخدم هذه على الصعيد المحلي والدولي للترويج لصناعة الأفلام في الأردن.

ذ- **نسخة:** يحق للهيئة الملكية الأردنية للأفلام الحصول على نسخة من المنتج النهائي مع إصدار حقوق الاستخدام الثقافية ليتم عرضها في الفعاليات المحلية (المهرجانات والمدارس والمكتبات) لمدة غير محدودة بعد عام واحد من تاريخ الإصدار التجاري على مستوى العالم.

ر- **استخدام مقتطفات:** بعد إصدار الفيلم، يخول المنتجُ الهيئة الملكية الأردنية للأفلام بأن تستخدم مقتطفات من الفيلم لأغراض الترويج للأردن بوصفها وجهة للإنتاج السينمائي و/أو السياحة.

ز- يُطلب من المنتج أن يمنح الهيئة الملكية الأردنية للأفلام حقوق الملكية لاستخدام بعض الإكسسوار و/أو المعدات و/أو

الديكورات الأصلية أو الحق لعمل نسخة (لغايات الاستخدام غير التجاري) التي تُستخدم في أثناء التصوير في الأردن، ويمنح الحقوق بالاستخدام لأغراض العرض والترويج أثناء ترويج الأردن لسياحة الأفلام مثل المتاحف المحلية والأماكن السياحية ومواقع تصوير الفيلم وخلال المشاركة في المعارض الدولية.

س- نسخة أصلية من الصورة الترويجية للإنتاج (Poster) موقع عليها من المخرج أو الممثل الرئيسي/ الممثلة الرئيسية.

10: التعليمات التنفيذية

يتعين على اللجنة على تصدر تعليمات تنفيذية بشأن تنفيذ وإدارة المبادئ والمعايير لبرامج الرد المالي لمشاريع إنتاج الأفلام التي تنتج بالكامل أو بشكل جزئي في المملكة.

11: أحكام عامة:

- يحتفظ المجلس بالحق في أن يرفض أي طلب مقدم بشأن مشروع إنتاج للحصول على الرد المالي، حتى إذا كان يستوفي الشروط السالف ذكرها.
- تحتفظ اللجنة بالحق في أن تسمح بأية استثناءات لأي مشروع إنتاج بعد الحصول على موافقة المجلس. ويتعين على المنتج التقدم بطلب خطي للحصول على أي استثناء وأن يقدم التبريرات الملائمة.
- يحتفظ المجلس بالحق في أن يطلب أية مستندات أو شهادات غير منصوص عليها ضمن المعايير المذكورة.
- يجوز لشركة الإنتاج أن تتقدم بطلب بخصوص الإعفاءات الجمركية والإعفاءات من ضريبة المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5437 الصادر بتاريخ 10 أيلول 2014، بشرط أن تُستوفى الشروط على النحو الملائم.
- يجوز للهيئة أن تسحب أي دعم ممنوح، سواء وُقعت اتفاقية التخفيض أم لم تُوقع، وسواء صدرت أو لم تصدر موافقة مسبقة إذا كان مشروع الإنتاج يشتمل على محتوى يخالف الدستور أو يشتمل على محتوى غير قانوني. ولن يستحق التمويل أيضاً أية أفلام تركز على الإباحية أو على تمجيد العنف أو تخالف الأديان مخالفة صريحة على نحو غير لائق.

الملحق (1)

التدقيق والإرشادات المالية

يُطلب من المنتج والمُنتج المحلي وشركة خدمات الإنتاج أو أي منهم أن يفتح حساباً بنكيًا مخصصًا للإنتاج وينبغي أن يتضمن ملف مرجع متقاطع لجميع المعاملات التي تُرفع بشأنها مطالبة توضح عمليات الدفع. ويجب أن يُقدم كشفًا بالمعاملات البنكية مع التسليم النهائي للمستندات.

عند إنجاز الإنتاج، يتطلب التسليم النهائي تدقيقًا كاملاً على المصاريف التي تتعلق بالإنتاج المتأهل. يجب على المنتج المتأهل والمُنتج المحلي وشركة خدمات الإنتاج أو أي منهم أن يقدم التكاليف النهائية التي يُطالب بالحوافز بشأنها نتيجة الإنتاج المتأهل حسبما هو مبين في هذه الوثيقة، مع الإشارة بطريقة صحيحة بناءً على الفئات التي وردت في هذه الإرشادات. ويجب أن تكون المصروفات والسندات متقاطعة بشكل واضح ليسهل تتبعها. (يجب أن يكون الإسناد المتقاطع مرجعيًا)

يجب أن يدعم التكاليف النهائية التي تتعلق بإنفاق الأردن على الإنتاج المتأهل فواتير وإيصالات صحيحة، وأدلة تثبت الدفع (يمكن تقديم الدليل الثبوتي على الدفع عن طريق مذكرة التحويل البنكي أو نسخة من الشيك المصرفي أو إيصال رسمي من المورد. ويجب أن يُرفق بالفاتورة دليل إثبات الدفع (في حال لم يُرفق ذلك بالفاتورة، تُعامل الفاتورة على أنها فاتورة غير مستوفية للشروط) إلى جانب نسخ من جميع العقود وإيصالات الدفع وأدلة إثبات دفعات ضرائب الدخل فيما يتعلق بالأجور.

يجب تحديد الإنفاق في الأردن بوضوح وعلى النحو التالي:

1. يجب أن يحدد الإنفاق المحلي بوضوح وبشكل منفصل.
2. يجب أن يحدد الإنفاق غير المستحق بوضوح وبشكل منفصل.

يجب تقديم العقود/ الفواتير باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

عند إنجاز الإنتاج المتأهل، يجب على الشركة المتأهلة أن تقدم المستندات التالية إلى الهيئة:

(أ) إشعار خطي فوري بأن أعمال مشروع الإنتاج في الأردن للإنتاج المتأهل قد أنجزت، مع تفاصيل إجمالي عدد أيام التصوير في الأردن وتواريخ حدوث ذلك.

(ب) قائمة تفصيلية للأفراد الذين اشتركوا في الإنتاج في الأردن على النحو التالي:

- (1) طاقم العمل
- (2) مؤدي المشاهد الخطرة والمهارات الخاصة
- (3) الفنانون المتميزون وبدلاًؤهم
- (4) الطاقم المحلي
- (5) الطاقم الأجنبي
- (6) شركات الخدمات المتعاقد معها
- (7) يجب أن تشمل قائمة الأفراد أيضاً على ما يلي:
 1. الجنسية/ الإقامة
 2. رقم بطاقة الهوية الوطنية/ رقم جواز السفر
 3. مدة العقد
 4. الدور المؤدى أثناء الإنتاج

(ت) القائمة النهائية لمواقع التصوير المستخدمة (مع عنوانها) بما في ذلك نسخ من خطاب عدم ممانعة أو نموذج الإخلاء من المسؤولية من الجهات المالكة للمنشآت (سواء كانت تابعة للجهات الخاصة أو الحكومية).

يجب أن تشمل الحسابات الواجب تقديمها على ما يلي:

1- موجزات المصاريف (موقع عليها من مدقق حسابات معتمد) تتكون مما يلي:

- أ- إجمالي الإنفاق الفعلي في الأردن (بما في ذلك المصاريف المستوفية للشروط والمصاريف غير المستوفية للشروط).
- ب- إجمالي المصاريف المحلية المستوفية للشروط نظير الحافز المطالب به.

2- الحسابات التي تبين تفصيلياً المبالغ المنفقة على كل عنصر فردي بالمشروع، منفصلاً بالنسبة للمصاريف المستوفية للشروط في الأردن (حسبما ورد تعريفها في الإرشادات المبينة في هذه الوثيقة):

- أ- الإقامة
- ب- السفر جواً
- ت- تكاليف الاستطلاع والزيارات التجريبية
- ث- أجور طاقم العمل
- ج- بدل المصروف اليومي
- ح- بدلات موقع التصوير
- خ- الإيجارات
- د- الخدمات
- ذ- خدمات الاستشارات المهنية
- ر- الإنشاءات شاملة بناء مواقع التصوير
- ز- استوديوهات الأفلام الأردنية
- س- متفرقات

يجب أن تلتزم جميع قيود الحساب بما يلي:

- أ- أن تحتوي على إحالة مشتركة واضحة (بموجب الفئات المبينة إيجازاً في هذه الإرشادات)،
- ب- تدعمها نسخ من الفواتير.
- ت- العقود والاتفاقيات بشأن مطالبة تخفيض الحافز.

- ث- دليل إثبات الدفع (حسبما هو مبين في هذه الإرشادات)
- ج- معتمدة عن طريق الإيصالات الصحيحة التي تمكّن من تحديد هوية مستلم الدفعة.
- ح- نسخة من اتفاقية خدمة الإنتاج المبرمة بين شركة خدمات الإنتاج وشركة الإنتاج والمنتج أو أي منهم، حسبما ينطبق.

- 3- بخصوص تكلفة العمالة التي يُطالب بشأنها الرد المالي، يجب أن تكون مدعومة بتحليل تفصيلي لكشف الأجرور على النحو التالي:
- أ- المصاريف بشأن الموظفين، الذين يعينون تعييناً مباشراً في الإنتاج المتأهل أو ممثله القانوني (شركة خدمات الإنتاج المسجلة) بدوام كامل أو بدوام جزئي أو بعقد خدمة ويحملون الجنسية الأردنية أو لديهم إقامة في الأردن ويعملون في الأردن بموجب قوانين الأردن.
 - ب- نسخة من قسائم الرواتب للموظفين المدرجين في كشف الرواتب وفواتير مع إيصالات للموظفين المبرم معهم عقد خدمة، حسبما ينطبق.
 - ت- العقود والاتفاقيات بشأن أية مصاريف مؤهلة للرد المالي.
 - ث- دليل إثبات الدفع (حسبما هو مبين في هذه الإرشادات)
 - ج- نسخ من الإيصالات التي تتعلق بتوريد ضريبة الدخل على الدخل المدفوع في الأردن لأي فرد يعمل لدى المنتج أو يعمل لدى منتج محلي أو شركة خدمات إنتاج.
 - ح- نسخ من الإيصالات التي تتعلق بتوريد ضريبة الدخل المقتطعة على دخل أي فرد ليس مقيماً بشكل اعتيادي في الأردن وكان يعمل أو عرض خدماته إلى الإنتاج باعتباره أحد أفراد طاقم أجنبي أو يعمل ممثلاً، أو مؤدياً أمام كاميرا أو مخرج أفلام. (إذا كان ينطبق).
 - خ- بالنسبة للأفراد المدرجين في كشف الرواتب، نسخة من تحليل كشف الرواتب الشهري التفصيلي الذي يتضمن كشوف اقتطاعات الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل للموظفين.

- 4- يجب تقديم كشف المعاملات البنكية مع التسليم النهائي لجميع المعاملات المقبولة، ويجب أن يبين الكشف بوضوح معاملات الدفع ويجب أن يعطي ملف مرجع متقاطع بوضوح إلى الفاتورة/ قسيمة الراتب التي تتعلق به كما هو متعارف عليه في الممارسة المحاسبية.

في حال إذا تبين وجود أية حالات قصور حيث لم تكن المستندات المقدمة مطابقة للمعايير المحدد، قد يتسبب ذلك في عدم قبول هذا البند التسلسلي على الفور.

عند استلام التقرير المدقق وفور المراجعة النهائية من قبل لجنة حوافز المفوضين، يتعين إصدار "شهادة نهائية".

يتم دفع مبلغ الرد المالي إلى الحساب البنكي المعني للشركة المتأهلة في موعد أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ "التسليم النهائي" كما هو مبين في هذه الوثيقة. ويكون هذا مع مراعاة ما يلي:

تحتجز الهيئة ما نسبته 10 % من مبلغ الرد المالي حتى تُستوفى الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة. وتحتفظ اللجنة بالحق في احتجاز ما نسبته 10 % إذا لم تمتثل الشركة المتأهلة للالتزامات المنصوص عليها.

المصاريف المستوفية للشروط والمصاريف غير المستوفية للشروط

يجب دفع المصاريف المستوفية للشروط من الشركة المتأهلة (أو خلال ممثلها القانوني في الأردن) التي قُدم بشأنها طلبٌ للإنتاج المتأهل وتسهم مباشرة في احتياجات الإنتاج. يجب أن تتعلق المصاريف بشكل مباشر بالإنتاج المتأهل. ويجب إعداد الفواتير والعقود باسم المشروع وشركة خدمات الإنتاج أو أيهما (مع عقد اتفاق خدمة الإنتاج الساري المبرم مع المنتج لتمثيلهم قانوناً في الأردن والإشارة بوضوح إلى الإنتاج). وسيتم الإقرار بالمستفيد من الرد المالي دائماً باعتباره الشركة المتأهلة التي تنتج الإنتاج المتأهل.

وتعتبر المصاريف التالية بخصوص إيجار السلع والخدمات المدفوعة إلى الشركات المحلية والمقاولين من الباطن "مصاريف مستوفية للشروط" بموجب المعايير المدرجة أدناه والمبينة تفصيلياً في هذه الإرشادات.

المصاريف المستوفية للشروط

تكون المصاريف التالية التي يتم تكبدها في الأردن مصاريف مستوفية للشروط بخصوص الحافز المالي:

القسم	الفئة	الوصف
1.1	الإقامة	مصاريف الإقامة في الفنادق وإيجار العقارات لفريق الطاقم الأجنبي.
1.2	السفر جوا	مصاريف الطيران ذات الصلة للشحن الجوي والسفر جواً بين مطار الأردن وأي مطار (على شركة ناقلة وطنية فقط) التي لها صلة مباشرة بالإنتاج المتأهل إلى جانب المصاريف (بما في ذلك جميع ضرائب المطار، مثل ضريبة المغادرة ومصاريف خدمة المسافر، ومصاريف الأمن والمصاريف المشابهة) التي تتم مكابذتها في أي مطار أردني بخصوص ذلك السفر الجوي. التكاليف المرتبطة بمصاريف الأمتعة الزائدة أيضاً مصاريف مؤهلة للحصول على التخفيض.
1.3	تكاليف العمال (شاملة المزايا الإضافية)	<p>المصاريف بشأن الموظفين، الذين يعينون تعييناً مباشراً في الشركة المتأهلة أو ممثلها القانوني (شركة خدمات الإنتاج المسجلة) بدوام كامل أو بدوام جزئي أو بعقد خدمة ويحملون الجنسية الأردنية أو لديهم إقامة في الأردن بموجب القوانين الأردنية السارية.</p> <p>تكاليف العمال بخصوص تعيين الطاقم المحلي من البديلين ومؤدي الأدوار لليوم الواحد، والذين تم خصم نسبة 5 % ضريبة دخل من أجورهم.</p> <p>التعريفات:</p> <p>تكاليف العمال: رسوم التعيين والرواتب والأجور وأجر العمل الإضافي وأجر العمل في الإجازات، ومكافآت التوظيف بما في ذلك المزايا الإضافية.</p> <p>المزايا الإضافية: بدل الهاتف النقال، وبدل السيارة، بما في ذلك الوقود.</p>
1.4	بدل المصروف اليومي	المبلغ اليومي بما لا يتجاوز حد أقصى 100 دينار أردني للشخص في اليوم، أي ما يعادل تقريبا 141 دولار أميركي.
1.5	رسوم موقع التصوير	الرسوم ودفوعات التغطية التي تتعلق بشكل مباشر بالإنتاج المتأهل وتُدفع إلى مالكي مواقع التصوير، والمجالس المحلية والجمعيات الأهلية أو الأفراد أو الكيانات في الأردن. يجب تقديم فاتورة وإيصال.
1.6	الإيجارات	<ul style="list-style-type: none"> • معدات الصوت. • معدات التثبيت. • معدات الكاميرا. • معدات كاميرا الطائرات اللاسلكية "Drone" والمعدات الملحقة. • معدات إعادة تشغيل الفيديو والمساعدة والمعدات الملحقة. • معدات تقنية التصوير الرقمي DIT والمعدات الملحقة. • معدات ضبط الإضاءة/ المعدات الكهربائية. • خدمات النقل البري والمركبات والآليات المستخدمة في مرافق الإنتاج، والتي تشمل إيجار مركبات بسائق أو بدون سائق، ومركبات المرافق والشاحنات والرافعات والمنازل المتنقلة والمقطورات وشاحنات الشفط، وشاحنات شفط الخزانات، والأحواض والعربات والحافلات الصغيرة ومركبات المخصصة لنقل الموظفين ومركبات التصوير في الأردن بما في ذلك الوقود. • مساحة الاستوديو، ومكاتب الإنتاج والمخازن، ومرافق الورش ومساحات التخزين، والمنصات وأية مساحات أخرى لاحتياجات الإنتاج. • الأثاث والأدوات والمعدات للورش وأطقم الإنشاءات والإعدادات الفنية، ومواقع البدء والمعدات الأساسية للوحدات بما في ذلك استئجار أدوات التيسير والخيام والعلامات التجارية، واستئجار وحدات التدفئة والتكييف، وغيرها. • الملابس والازياء بما في ذلك الملابس والشعر المستعار والأطراف

القسم	الفئة	الوصف
		<ul style="list-style-type: none"> الصناعية والحواجز والمرايات. المعدات (الأكسسوار) بما في ذلك الديكورات المستخدمة في موقع التصوير، والنباتات الخضراء والأسلحة والطائرات، والمروحيات والقوارب واليخوت، وأية أشياء تستأجر وتستخدم كإكسسوار وديكورات. المروحيات. المولدات. المركبات البحرية. المراحيض المتنقلة. السقالات الشاشة الخضراء. الحيوانات. أجهزة الاستقبال والإرسال اللاسلكية. حاويات جمع النفايات. معدات الصحة والسلامة. معدات المؤثرات الخاصة. معدات الحركات الخطرة. معدات الغوص. تركيب وتجهيز مواقع التصوير- بما في ذلك تكاليف التجهيز والتفكيك، حسبما ينطبق. الإجراءات الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بالإنتاج.
1.7	الخدمات	<ul style="list-style-type: none"> خدمات الطعام والشراب - بشرط أن تكون مقدمة خلال فترة التصوير ومقدمة من قبل شركة خدمة تجهيزات الطعام والشراب. خدمات الغوص. خدمات المصبغة والتنظيف. خدمات مراقبة التراث الأردني والمواقع الأثرية والمراقبة البيئية، وتصاريح موقع التصوير التي تصدرها الإدارات الحكومية أو السلطات المختصة أو ما شابه. خدمات الأمن. خدمات البريد السريع. خدمات الصحة والسلامة: المسعفين ومقدمي الرعاية مثل: الممرضين، والأطباء المجهزين، بما في ذلك خدمات سيارة الإسعاف. خدمات الأجهزة الأمنية المحلية والدفاع المدني والقوات المسلحة الأردنية. الاتصالات: مصاريف الهاتف الثابت والهاتف النقال وخدمات الإنترنت التي تتم مكابقتها في الأردن. فواتير المرافق التي تتعلق بالمياه والكهرباء. مصاريف التخلص من النفايات وإزالة التعديلات من مواقع التصوير. خدمات المؤثرات الخاصة. عمليات الترميم (التكاليف المتوقعة التي تتعلق بالأجهزة ومواقع التصوير والممتلكات باستثناء مشتريات المواد). التأمين - يتعلق بالإنتاج الأردني صادر من قبل شركة تأمين أردنية. (يستثنى تأمين الخطأ والسهو). بدلات شركة خدمات الإنتاج - بشرط ألا تتجاوز تلك المصاريف 20 % من مبلغ الإنفاق النهائي (الفعلي) في الأردن بما لا يتجاوز 100,000 دينار أردني (تقريبا 141,000 دولار أميركي) أيهما أقل.
1.8	الخدمات المهنية	<ul style="list-style-type: none"> الرسوم التي تتعلق بالخدمات المهنية التي تُنفذ في الأردن، ويشمل هذا على سبيل المثال، وليس الحصر: <ul style="list-style-type: none"> الأتعاب القانونية. أتعاب التدقيق المالي. خدمات مكاتب المحاسبة.

القسم	الفئة	الوصف
		<ul style="list-style-type: none"> • مصاريف / رسوم البنوك (باستثناء الفائدة). • خدمات الصحة والسلامة. • خدمات الهندسة المعمارية. • خدمات مهندس الإنشاءات. • أي شكل من أشكال البحث التاريخي. • أي شكل من أشكال الخدمات المهنية/ الاستشارية، بشرط ألا تتجاوز المصاريف الإجمالية لتلك الخدمة 50,000 دينار أردني (تقريباً 70,500 دولار أميركي).
1.9	الإنشاءات شاملة المباني المجهزة	<p>المباني المجهزة في أي شكل. يجب تقسيم التكاليف إلى:</p> <p>1. تكاليف المواد (تعتبر مشتريات ومن ثم غير مستوفية للشروط). 2. تكاليف العمال (مشمول عليها بموجب البند 4 أعلاه). بخلاف تلك المدرجة تحت البند 1.10.</p>
1.10	استوديوهات الأفلام الأردنية	<p>الخدمات والمعدات والإيجارات والمشتريات (بما لا يقتصر على ويشمل: المكاتب/ ورش العمل/ مساحات التخزين/ المنصات/ مرافق المياه/ المواقع الإضافية التي تتم إدارتها باسم الهيئة الملكية الأردنية للأفلام، والممتلكات والملابس والأزياء، وغيرها) والمباني المجهزة. بخلاف تلك المدرجة وتلك التي تتعلق بشكل مباشر بالإنتاج المتأهل.</p>
1.11	خدمات متنوعة يتم توريدها إلى الأردن	

المصاريف غير المستوفية للشروط
تكون المصاريف التالية التي يتم تكبدها في الأردن غير مستوفية للشروط بخصوص الرد المالي:

القسم	الوصف
2.1	الرواتب والدفعات والمزايا الإضافية والرسوم والبدلات وجميع المكافآت التي تُدفع إلى أفراد الطاقم الأجنبي.
2.2	تكاليف تطوير الإنتاج منها على سبيل المثال وليس الحصر: تكاليف المؤلفين، وحقوق القصة والمسرح، وتكاليف كتابة نص الحوار، وتكاليف التطوير والبحث وحقوق الترخيص.
2.3	غرامات / مخالفات المرور.
2.4	الدفعات المؤجلة، والمشاركة في الأرباح، والدفعات المتبقية، والفائدة المستحقة والديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة.
2.5	المصاريف العمومية للعمل (المصاريف التي لا تتعلق بشكل مباشر بإنتاج الأفلام. المصاريف التي تتعلق بتشغيل شركة وما يُصنف في الممارسة المحاسبية على أنه مصاريف إدارية في القوائم المالية المدققة).
2.6	تكاليف الاستهلاك على أية أصول ثابتة مستخدمة أثناء الإنتاج.
2.7	تكاليف التمويل.
2.8	التقلبات في أسعار الصرف.
2.9	ضمان حسن الإنجاز.
2.10	الفائدة البنكية.
2.11	مصاريف الخدمة الداخلية (ما لم تتم المصادقة عليها عن طريق عقود داعمة وأدلة تثبت سعر السوق).
2.12	تكاليف الاستحواذ والتراخيص وتطوير أية برمجيات تدعم وظائف الدعم الخاصة بالشركة/ الإنتاج.
2.13	تكاليف التوزيع، والترويج وتكاليف التسويق (بما في ذلك ملف الصحافة الإلكترونية).
2.14	تكاليف تأمين الخطأ والسهو.
2.15	أية خسارة وأضرار تحدث أثناء الإنتاج لأية ممتلكات تملكها الشركة المتأهلة أو تستأجرها (أو ممثلها الذي يتصرف نيابة عنها) بما في ذلك الملكية الشخصية وملكية الغير.

المصاريف التي تتعلق بتكاليف العمال والتكاليف المرتبطة بالسفر للعمل الذي يتم تنفيذه في مواقع الإنتاج المتأهل الموجودة خارج الأردن.	2.16.
التكاليف النهائية التي لا تدعمها أدلة تثبت الدفع (يمكن تقديم الدليل الثبوتي على الدفع عن طريق مذكرة التحويل البنكي أو نسخة من الشيك المصرفي أو إيصال من المورد. ويجب أن يُرفق بالفاتورة دليل إثبات الدفع. وفي حال إذا لم يحدث ذلك، تُعامل الفاتورة على أنها غير مستوفية للشروط).	2.17.